

وقهرا وان كان جاهلا بذلك ولا يجوز ان يد يد المصاحفة  
 ولا يجتمع على احد بسنة الدعاء الى الله فالدعوى متى كانت مخالفة  
 للكتاب والسنة كانت وبالاعلى صاحبها وحجة عليه في الدنيا  
 والاخرة وكذلك الدعاء الى الله تعالى فيجوز للداعي والمدعى  
 من الوقوع في الهلاك الذي ليس معه نجاة قال الله تعالى ويجزىكم  
 الله نفسه فمن لم يعرف استخراج معاني معالي السلوك وهو الدعاء  
 الى الله تعالى من الكتاب والسنة فهو جاهل بهما ويجب  
 عليه ان يتعلمها وقوله تعالى واخفض جناحك للمؤمنين  
 خفض الجناح في المعنى وهو اظهار الرافة والرحمة وليس  
 ذلك الا بالكتاب والسنة اي لا يمكن ذلك الا بالتخليق بهما  
 ويختلف ذلك باختلاف النفوس فمن النفوس من لا يقمها الا  
 وينفها الا المعاملة بالتهر وصفته وذلك من شدة تمردها  
 وطغيانها على الخلق والمخلوق فيجب اذا ان يعامل بصفة  
 التهر وتقليظ الكلام وقطاعة اللسان وذلك هو خفض  
 الجناح الحاصل منه النفع فان لم يفعل الشيء ذلك كان هو المستوفى  
 والمستحق التقدير وكان السائل لما يسعه من متبوعه والشيء  
 هو المشا واليه وكذلك يشترط ان يكون عارفا ببيبا طيبا  
 حاذقا باسراض النفوس وما يتعلق به ليعامل كل نفس بما يليق  
 بها لطفها وقهرا قاصدا بذلك نفع المرید قوله لن اتبعك  
 اي

اي

اي من اطاعك قال تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله وقال  
 صلى الله عليه وسلم النبي في قومه كالنبي في امته فيؤخذ منه ان  
 النبي في قومه يجب عليه ان يخفض جناحه كما تقدم مستمكا  
 بالعودة الوثني ككتابا وسنة واستباطا وقتبا سانا صحيا  
 من اطاعه اي لمن فيه قابلية للاسباع ظاهر او باطنا ومن  
 لا فلا وقوله من المؤمنين اي المصدقين مضمومه ان غير  
 المصدقين لا يجوز خفض الجناح لهم والمفهوم صحيح قال  
 فقال يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلق عليهم وماواهم  
 جهنم ويس المصير فافعل ذلك بهم لانهم غير مصدقين فيؤخذ  
 منه ان النبي يجب عليه ان يعامل من لم يصدق فيما اسرى به نبينا  
 عليه الصلاة والسلام في هذه الآية بالزجر والتهر ولا يجوز له  
 خفض الجناح له بعد ان عرفه الحق سرفية تامة والصدق عنه لسوا  
 كان سريرا وغير سريرا وبنا كيد الا سر في حق المرید لانه المر للشم  
 فالمصوبة يجب على قدر الكرامة وقوله تعالى فان عصوك فقل  
 اي بري مما تظنون فيؤخذ منه ان النبي اذا خالعه المرید فيما ياره  
 به من اصلاح شأنه في سلوكه فله ان يبرأ منه قولا وفعلا قاصدا  
 بذلك نفع المرید كما تقدم ذكر ذلك حتى يتحقق عدم خيره بالكلية  
 فحينئذ يجب عليه ان يبعد رجسا ومعنى خيفة من فساد الطريق  
 فان عدم امتثال المرید لقوله النبي من عدم تقضي له وعدم